فذلك اقرب واليق بطباع الخلق فانهم الى الخوف احوج وانما العدل تعديل الخوف والرجا
كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيمة ليدخل النار كل الناس الا رجلا واحدا
لخشيت ان اكون انا ذلك الرجل ولو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا
لرجوت ان اكون انا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير
الاشعار والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه
فان الفساد فيه اكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقراين احواله بل ينبغي ان لا يسلم
الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد
الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من
النظر فان ذلك ايضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع
النساء من حضور المساجد للصلوة والمجالس للذكر اذا خيف الفتنة اذ منعتهن
عايشة رضي الله عنها فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعة فقالت
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن بعده لمنعهن فاما اجتياز المرأة
في المسجد مستترة فلا تمنع منه الا ان الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا اصلا وقراءة القرآن
بين يدي الوعاظ مع التمديد والالحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر
مكروه شديد الكراهة انكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية
والاطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم الاشعار وما يجري مجراه فهذه منها
ما هو حرام لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكاهل الشعبذة
والتلبيسات وكذا ارباب التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات على
الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل
كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها
ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية والكتب والاطعمة فهذا في
المسجد ايضا حرام الا بعارض وهو ان يضيق المكان على المصلين ويشوش
عليهم صلاتهم فان لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط
اباحته ان يجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد دكانا على الدوام
حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فان كثر صار صغيرة
كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الاصرار فان كان القليل من هذا
فتح باب يخاف ان يجر الى الكثير فليمنع منه ولكن هذا المنع الى الوالي او الى القيم على
المسجد من قبل الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح
في نفسه لخوف ان ذلك يكثر ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى

في المسجد

في المسجد ولا بأس بدخول الصبي المسجد اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد
ولا السكوت على لعبه الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا
مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما رويناه في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة رضي الله عنها حتى نظرت الى الحبشة يزفنون
ويلعبون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك في ان الحبشة لو اتخذوا المسجد
ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر اليه بل امرهم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة رضي الله تعالى عنها تطييبا لقلبها اذ قال
دونكم يا بني ارفدة كما قلناه في كتاب السماع واما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد
الا ان يخشى تلويثهم او شتمهم او نطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لامر منكر في صورته ككشف
العورة وغيرها فاما المجنون الهادي الساكت الذي قد علم بالعادة سكونه وسكوته فلا
يجب اخراجه من المسجد والسكران في معنى المجنون فان خيف منه القذف اعني القيء او الايذاء
باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد
شرب ولم يسكر والرائحة تفوح منه فهو منكر مكروه شديد الكراهية وكيف لا ومن اكل
الثوم فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك
على الكراهة والامر في الخمر اشد فان قال قائل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج عن المسجد
زجرا قلنا لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المساجد ويدعى اليه ويؤمر بترك الشرب مهما
كان في الحال عاقلا فاما ضربه للزجر فليس ذلك الى الآحاد بل هو الى الولاة وذلك عند اقرار
او شهادة شاهدين فاما بمجرد الرائحة فلا نعم اذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف
سكره فيجوز ضربه في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر فان اظهار اثر
الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها
فان كان مستترا مخفيا لاثره فلا يجوز ان يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب
بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه

منكرات الاسواق

المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه
السلعة بعشرة وقد بعتها بربح درهم وهو كاذب فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان
يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته
وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع
ماله وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه
تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره ومنها ترك الايجاب والقبول
والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)